وذلك التعميم بالاجماع وثانيهما ان المراد بالجمع ما يتناول المثنى
وفيه خلاف لابن عباس رضه لان اقل الجمع ثلاثة فعنده لا تحجب
الام من الثلث الى السدس الاثنان من الاخوة والجمهور ان حكم
الاثنين في الميراث حكم الجماعة وذلك انه ثبت بالنص ان المثنى
من الاخوة كالثلاث في الاستحقاق قال الله تع فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى في الحجب قد تبينا في البنات
ان للمثنى حكم الجمع فكذلك في الاخوة والاخوات للمثنى حكم الجمع في الحجب و
الاستحقاق جميعا في شرح السرخسي وقد اعطى النبي عم للام السدس
مع الاثنين منهم ونقل عن زيد بن ثابت رضه ان العرب يسمى
الاخوين اخوة واما ما قيل ان الجمع المطلق مشترك بين الاثنين
وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فنزل بلفظ
الاخوة عليه فمبناه على عدم الفرق بين لفظ الجمع وصيغته والفرق
واضح والخلاف في الثاني دون الاول ثم السدس الذي يحجب الاخوة الام
عنه للاب ان لم يكن عصبة غيره والا فللعصبة مطلقا يقدم الاقرب
على الابعد وان لم يكن مع الام سوى الاخوة اصلا اقرب يعطى الباقي
عن فرض الام اياهم فيكون ذلك السدس ايضا لهم هذا قول عامة
الصحابة رضهم وهو مذهبنا وفي رواية شاذة عن ابن عباس رضه
ان ذلك للاخوة واستدل بحديث رواه طاوس مرسلا ان النبي
اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب الا يرى
ان الاخوة لو كانوا كفارا او ارقاء لا يحجبون ولما حجبوا الام مع
وجود الاب عرفنا انهم وارثة مع الاب ولا يرثون شيئا مع

نفيسه

نصيبه لانهم يدلون به فلم يبق لهم من الميراث الا مقدار ما نقصوا من
نصيب الام وذلك سدس وحجتنا في ذلك قوله تع فان كان له اخوة
فلامه السدس معناه ان للاب ما بقي لانه معطوف على قوله تع وورثه
ابواه فلامه الثلث ثم المراد هناك وللاب ما بقي وحكم المعطوف حكم
المعطوف عليه واما الخبر فقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين فسالته
عن ذلك فقال كان ذلك وصية فعلى هذا لا يصح الحديث الاحتجاج
لا يقال بل يصير الحديث حجة لنا لان الوارث لا يستحق الوصية
لان ذلك عند عدم باقي الورثة وذلك غير معلوم فيما نحن فيه
واما ما قيل ان من لا يرث لا يحجب فهو كما قيل غير ان الشرط ان يكون
وارثا في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام وانما يحجب الام بخلاف
الرقيق والكافر ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام
لا يكون اقوى من حالهم عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شيئا
عند عدم الام لان الله تع شرط في توريث الاخوة ان يكون الميت
كلالة والكلالة علما من ليس له ولد ولا والد وهذا لا يتغير
بوجود الام فلهذا لا يرث الاخ شيئا مع الاب والاصح ان هذه
الرواية لا يثبت عن ابن عباس رضه فان مذهبه في الجد مع الاخوة
كمذهب الصديق رضه انهم لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الاب ذكره
في شرح السرخسي وما روي عنه ان الكلالة يتحقق بعدم الولد
فغلط على ما صرح به الامام النووي في شرح صحيح مسلم وثلث
ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين جعلها مثليتين